٣٣- عن: أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ المسلم فغسل يديه، كفرت به ما عملت يداه، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت إليه

بشرط التيقن بكونه من كلام الرسول ﷺ، وبشرط كونه صريح الدلالة على معناه، وحديث "الأذنان من الرأس"، وإن كان مشهورا، ولكن لم يتيقن كونه من كلامه ﷺ، لما عرفت من وقوع الشك فى رفعه ووقفه، وإن أمكن الجواب عنه بأنه قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثاووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين، ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوى. قاله الزيلعى[(١)].

ولا يخفى أن هذا القدر لا يفيد التيقن بالرفع، وإنما يفيد الظن به، وحديث عبد الله بن زيد الذى أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، وقواه المنذرى وابن دقيق العيد، قال فيه الحافظ "قد ثبت أنه مدرج" كذا فى النيل (١: ١٥٥) فلم يبق فى الباب حديث صحيح الرفع، غير حديث ابن عباس الذى صححه ابن القطان، لاتصاله وثقة رواته، وهو لا يفيد أكثر من الظن، وما سوى ذلك كله ضعاف، كما يظهر من مطالعة تخريج الزيلعى، وهو مع ذلك غير صريح الدلالة على معناه، فإنه يحتمل أن الأذنين من أبعاض الرأس شرعا فى حكم المسح، ويحتمل أنهما يمسحان معه تبعا له (لا لكونهما من أبعاضه)، والخبر المشهور إذا كان محتمل الدلالة على معناه فهو كالخبر الواحد، لا يجوز به الزيادة على الكتاب. فقول صاحب العناية. إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، هو الحق. والله الهادى إلى الصراط المستقيم.

* **قوله: "عن أبى أمامة إلخ". قلت: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ "وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه" فإنه صريح فى كون الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان معه لا مع الوجه.** واستدل ابن عبد البر فى كتاب التمهيد لأبى حنيفة بحديث

---

(١) فى الكلام على حديث شهر هذا من نصب الراية (١/١٩) وبمثله صرح الماردينى فى الجوهر النقى بهامش البيهقى (١/٦٦).